

الخدام أهـ. منه بلفظه .

وفي كتاب الوشاح في فوائد النكاح للسيوطي ما نصه : وقال الشيخ تقي الدين السبكي إنما حبين إليه ﷺ لينقلن بواطن الشريعة وأخلاقه الباطنة وآياته في حال خلوته مما لا يشاهده غيرهن ، ونحوه لابن يونس أهـ . منه بلفظه .

وقال تقي الدين ابن تيمية في كتابه الجواب الباهر ، لمن سأل من ولاية الأمر عما أفتي به في زيارة المقابر ما نصه : فالجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحریم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية كلها مرجعها إلى النبي ﷺ . فالقرآن هو الذي بلغه والسنة هي التي علمها والإجماع بقوله : عرف أنه معصوم ، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل أو أن علة الأصل في الفرع وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض قوله فلا يحكم في المتائلين بحكمين متناقضين ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص أهـ . كلامه بلفظه .

وفي الاعلام لابن القيم ما نصه : وقد أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل . ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾^(١) فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾^(٢) أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه ، أهـ . منه بلفظه .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ . (٢) سورة الحجرات، الآية: ١ .